التوصية رقم ٤٤ Recommendation 44

توصية التأمين ضد البطالة والأشكال المختلفة لمساعدة العاطلين عن العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة عشرة في ٤ حزيران/ يونيه ١٩٣٤ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتأمين ضد البطالة والأشكال الأخرى لمساعدة العاطلين عن العمل ، وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران/ يونيه عام أربع وثلاثين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية البطالة ، ١٩٣٤ :

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد اتفاقية تكفل تقديم اعانات أو تعويضات للعاطلين عن العمل بدون ارادتهم ؛

وإذ يضع في اعتباره أن هذه التوصية تحدد الشروط الدنيا الواجب مراعاتها في أي نظام للتأمين أو المساعدة في حالة البطالة ؛

وإذ يرى أنه يجدر تحديد بعض المبادىء العامة التي تثبت بالممارسة أنها أصلح المبادىء التي تساعد على تحقيق تنظيم جيد للتأمين والمساعدة في حالة البطالة ؛

يوصي بأن تأخذ كل دولة عضو في الاعتبار المبادىء والقواعد التالية :

١ - ينبغي أن تتخذ في البلدان التي لا توجد فيها نظم تأمين اجبارى ضد البطالة تدابير لاقامة مثل هذه النظم بأسرع ما يمكن •

٢ - ينبغي أن يقام في البلدان التي تطبق فيها نظم تأمين اجبارى أو اختيارى ضد البطالة نظام مساعدة تكميلية لتغطية الأشخاص الذين استنفدوا حقهم في الاعانات ، وفي بعض الحالات لتغطية أولئك الذين لم يكتسبوا بعد الحق في الاعانة ؛ ويجب أن يكون الأساس الذى يقوم عليه هذا النظام مختلفا عن الترتيبات العادية التي تتخذ لمساعدة المعوزين •

٣ - ينبغي لجميع النظم التي تدفع بموجبها اعانات أو تعويضات في حالة البطالة ألا تغطي فقط الأشخاص العاطلين كليا عن العمل ، بل كذلك الأشخاص العاطلين جزئيا عن العمل •

٤ - (أ) ينبغي أن تطبق نظم التأمين والمساعدة في حالة البطالة بأسرع ما يمكن على جميع الأشخاص المستخدمين بموجب عقود عمل وعلى الأشخاص المستخدمين بموجب عقود تمرن ويتقاضون أجورا نقدية • على أنه ينبغي اذا وجد أن السماح باستثناءات من هذه القاعدة ضروريا أن تحصر هذه الاستثناءات في أضيق نطاق ممكن •

(ب) ينبغي أن تستمر تغطية هؤلاء الأشخاص سواء بنظام التأمين أو بنظام المساعدة الى حين بلوغهم السن التي يحق لهم فيها تقاضي معاش الشيخوخة •

(ج) ينبغي في حال وجود ظروف تجعل تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين ضد البطالة على فئة معينة من العمال متعذرا أن تتخذ ترتيبات خاصة للتأمين على هؤلاء العمال • وينبغي أن ترمي هذه الترتيبات بوجه خاص الى اقامة دليل كاف يؤكد حالة البطالة والى تكييف الاعانة مع الكسب العادى للعمال المعنيين •

(د) ينبغي كلما أمكن وخصوصا اذا تيسر تطبيق تدابير مراقبة مقبولة ، أن تتخذ ترتيبات خاصة لمساعدة الأشخاص العاطلين عن العمل من فئة العاملين لحسابهم الخاص الذين يعتبرون من محدودى الدخل نسبيا ٠

٥ - ينبغي اذا وجد أنه يجدر وضع حد أعلى للأجر كشرط للدخول في التأمين ألاّ يستبعد لهذا السبب سوى العمال الذين يتقاضون أجورا مرتفعة بحيث تمكنهم من حماية أنفسهم من خطر البطالة ، على أن يكون الهدف النهائي منه هو ادخال جميع العمال في التأمين ، سواء كانوا يدويين أو غير يدويين ، وبغض النظر عن دخلهم ٠

٦ - ينبغي ألاّ تتجاوز المدة المؤهلة التي تنص عليها الاتفاقية ٢٦ أسبوعا من العمل في مهنة يغطيها النظام ، أو دفع ٢٦ اشتراكا أسبوعيا أو ما يعادل لها خلال اثني عشر شهرا تسبق المطالبة بالاعانة ، أو بدلا من ذلك ٥٢ أسبوعا من العمل في مهنة مغطاة ، أو دفع ٥٢ اشتراكا أسبوعيا أو ما يعادلها خلال ٢٤ شهرا تسبق المطالبة بالاعانة ٠

٧ - ينبغي أن تستمر مدة صرف الاعانة التي تقضي بها القوانين أو اللوائح الوطنية طالما كان النظام قادرا على أدائها ؛ كما ينبغي بذل كل جهد لمواصلة دفع التعويضات طالما كان المطالبون في حاجة اليها ٠

٨ - ينبغي ألاّ تتجاوز فترة الانتظار التي تجيزها الاتفاقية ثمانية أيام في كل حالة بطالة ، مع عدم الاخلال بالأحكام المتعلقة بالأشخاص العاطلين جزئيا عن العمل ، وبأحكام المادتين ٣ و ٧ من الاتفاقية ، وأحكام الفقرة ٣ من هذه التوصية ٠

٩ - ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تقرير ما اذا كان العمل المعروض على طالب الاعانة في مهنة مختلفة عن تلك التي كان يمارسها من قبل هو "عمل مناسب" يؤدى رفضه الى تقرير عدم أهلية مطالب باعانة وفقا للاتفاقية ، طول خدمته في المهنة السابقة ، والفرص المحتملة لحصوله على عمل فيها ، وتدريبه المهني ، ولياقته للعمل المعروض ٠

١٠ - ينبغي أن يقتصر تقرير عدم أهلية مطالب باعانات أو تعويضات لفقده عمله بسبب توقف العمل نتيجة نزاع مهني على الحالات التي تكون له فيها مصلحة

مباشرة في النزاع المذكور ، وأن ينتهي هذا الحرمان ، في جميع الأحـــوال ، بانتهـــاء توقف العمل •

١١ ـ (أ) ينبغي ألاّ يفرض حضور دورة مهنية أو مما تنص عليه الاتفاقيـــة كشرط لتلقي اعانات أو تعويضات الا اذا كان من شأن هذه الدورة أن يجني العاطـــل عن العمل منها فائدة مادية أو معنوية ، أو كانت تفيد قدراته المهنية أو العامة •

(ب) ينبغي عندما يفرض على العاطل عن العمل قبول أحد الأشغال التي يقصد بها تقديم عون للفقراء أن تراعى في ذلك سنه وصحته ومهنته السابقة ولياقته للعمـــل المقصود •

(ج) ينبغي ألاّ تعتبر من أشغال الاعانة سوى الأعمال ذات الصفة الاستثنائية والمؤقتة التي تنظمها السلطة العامة وتمولها صناديق مخصصة لتقديم عون للعاطلين عن العمل •

١٢ ـ ينبغي أن يتاح جزء من الأموال المخصصة لتقديم عون للعاطليـــن عـــن العمل من أجل تسهيل عودتهم الى العمل بفضل أمور مثل التدريب المهنـــي وأشـــكال التدريب الأخرى ، ودفع تكاليف السفر للعاطلين الذين يجدون عملا في منطقة غير تلـــك التي يقيمون فيها عادة •

١٣ ـ ينبغي أن تستعرض السلطة المختصة بصورة دورية الوضـــع المالـــي لصناديق التأمين بما يضمن ما أمكن قدرتها على الدفع واعتمادها علـــى ايراداتهـــا • وينبغي أن تشتمل الترتيبات المالية لنظام التأمين بقدر الامكان تدابير تمكنـــه مـــن مواجهة التغيرات قصيرة الأجل التي تطرأ على مستوى البطالة دون الحاجة الى تغييـــر الشروط الناظمة للتأمين •

١٤ ـ ينبغي أن ينشأ صندوق طوارىء لضمان دفع التعويضات التي تنص عليها القوانين أو اللوائح الوطنية في فترات البطالة الحادة •

١٥ ـ ينبغي اتخاذ تدابير لاشراك ممثلي المكتتبين في ادارة نظم التأمين ٠

١٦ ـ ينبغي ألا يقتصر تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة ، عند الاقتضاء ، على مواطني الدول الأعضاء الملزمة بتنفيذ الاتفاقية ، بل أن يشمل كذلك مواطني الدول الأعضاء والدول الأخرى التي تطبق أحكامها بالفعل رغم عدم تصديقها لها ٠

١٧ ـ ينبغي أن تنظم الدول ، عن طريق اتفاقات ثنائية تعقدها مع الدول المجاورة لها ، شروط صرف اعانات أو تعويضات للعمال العاطلين عن العمل في مناطق الحدود ، الذين يقيمون في بلد ويعملون في بلد آخر ٠